

الجامع الصحيح سنن الترمذي

1309 - حدثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي قال : حدثنا هشيم قال : حدثنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر Y عن النبي A قال مطلق الغني ظلم وإن أحلت على مليء فاتبعه ولا تبع بيعتين في بيعة .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ومعناه : إذا أحيل أحدكم على ملي فليتبّع فقال بعض أهل العلم : إذا أحيل الرجل على ملي فاحتاله فقد برئ المحيل وليس له أن يرجع على المحيل وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق وقال بعض أهل العلم : إذا توى مال هذا بإفلاس المحال عليه فله أن يرجع على الأول واحتجوا بقول عثمان وغيره حين قالوا (ليس على مال مسلم توى) قال إسحق : معنى هذا الحديث (ليس على مال مسلم توى) هذا إذا أحيل الرجل على آخر وهو يرى أنه ملي فإذا هو معدوم فليس على مال مسلم توي